

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى ٢٢ يوليو ١٩٤٤

والخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة فى بريتون وودز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء

بنك التنمية الإفريقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الموافقة على اتفاقية

إنشاء الصندوق العربى للإغاثة الاقتصادى والاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على إنشاء

المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى إفريقيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية

تأسيس البنك الإسلامى للتنمية الموقعة فى جدة بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على انضمام حكومة

جمهورية مصر العربية لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الإفريقى

ومساهمتها فى رأس مال البنك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦١٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد الأولى ، والخامسة ، والثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

### المادة الأولى :

تُعين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى البنك الدولي ، وتُعين السيدة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى محافظاً مناوياً .

### المادة الخامسة :

تُعين السيدة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى محافظاً لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى ، وتُعين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي محافظاً مناوياً .

### المادة الثامنة :

تُعين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى البنك الأوروبى للتعمير والتنمية ، ويُعين السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية محافظاً مناوياً .

### ( المادة الثانية )

تحل عبارة «وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي» بدلاً من عبارتى «وزيرة التعاون الدولي» ، و«وزيرة الاستثمار» أينما وردتا بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل